

## الدر المختار

( الدال على التراضي ) قيد به اقتداء بالآية وبياننا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وإن انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه .